

قرار رقم (١٠) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٢٦٤ / لعام ٢٠٢٢/١٠/.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٠٢٣/١٥/ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادلة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢ / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤.

يقرر ما يلي:

مادة -١- الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك بيبيو السعودي الفرنسي المنوي إصدارها وبالبالغ عددها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة أسمية / ١٠٠ / ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المتراكمة كأسهم مجانية.

مادة -٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٢٠٢٣/٢/٧ ، كل بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة -٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٣/١/٢٤

